

اجب على الأسئلة الآتية بصحيح او خطأ مع التعليق:

- 1/ من يرتكب فوق إقليم دولة جريمة تمس بأمنها يعاقب طبقاً لمبدأ العينية وليس الإقليمية خطط يطبق مبدأ الإقليمية لأن مبدأ الإقليمية يقتضي أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم من طرف أجنبي وان تمس بأمن الدولة واقتاصده **2.5 ن**
- 2/ طبقاً لمبدأ الشخصية يعاقب كل جزائري أو أجنبي ارتكب في الخارج جنائية أو جنحة معاقب عليها في الخارج وعاد إلى أرض الوطن خططاً الشخصية يقتضي أن ترتكب الجريمة في الخارج من طرف جزائري وان يكون الفعل معاقباً عليه في القانون الجزائري **2.5 ن**
- 3_ يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة القتل العمد من أعطى لفاعل السلاح الذي استخدمه في قتل المجنى عليه بناءً على اتفاق مسبق بينهما .
خطاً يُعتبر شريكاً في الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات **2.5 ن**
- 4.. أطلق (أ) النار على (ب) قاصداً قتله إلا إن الجريمة لم تتم بسبب عطل في المسدس المستخدم ، مما هو التكيف القانوني لفعل المتهم تعتبر الجريمة هنا جريمة مستحيلة استحالة مطلقة **2.5 ن**
- 4/ يعتبر فاعلاً أصلياً شاهد الزور اذا صدر الحكم على المتهم ونفذ بناءً على شهادته .
صحيح لأن الفعل المادي في جريمة شهادة الزور هي الاقوال المخالفة والمضللة للحقيقة التي يدلّي بها الجنائي **2.5 ن**
- 5/ إن الظروف الشخصية التي تتوافر لدى الفاعل وتغير من وصف الجريمة تسرى في حق الشركاء سواءً أ علموا بها أم لم يعلموا خططاً لا تسرى الظروف الشخصية إلا على من اتصلت به اتصالاً شخصياً ولا يغير في ذلك علم الشركاء أو عدم علمهم بذلك عكس الظروف الموضوعية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات.
2.5 ن
- 6/ يعتبر مسؤول ورشة البناء الذي لم يحطها بسياج مانع وتسبيب في إصابة أحد المارة بجروح بليغة نتيجة لسقوط بعض مواد البناء على رأسه ، مرتكباً لجريمة عمدية خططاً يُعتبر مرتكباً لجريمة غير عمدية تقوم على الخطأ الناتج عن الاعمال. **2 ن**
- 7/ قام (أ) بإعطاء مادة سامة لـ (ب) الذي بدوره ناولها لـ (ج) الذي توفي على أثر تناولها ، حدد صفة كل من (أ) و(ب) في الجريمة مع العلم أن (أ) يعلم بطبيعة المادة السامة
يعتبر ا شريكاً
يعتبر ب فاعلاً أصلياً مادياً. **3 ن**

حظ موفق للجميع